قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانيـة السنة المـالية ١٩٥٦—١٩٥٧ فى مصر

رئيس الجمهورية

قـــرر :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المـالية ١٩٥٦—١٩٥٧ قسم ٢ (الدين العام) اعتماد إضافى قدره ٤٢٧٠ ج (أربعة الآف ومائتان وسبعون جنيها) لمواجهة ما صرف فى طبع سندات قرض الإنتاج ٢,٥٪ و٣,٥٪ بمعرفة مصلحتى المساحة والسكك الحديدية .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ — على وزير الخزانة تنفيذ هذا القرار .

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ ذى القعدة سنة ١٣٧٧ (٢٤ مايو سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بفتح اعتمادين إضافيين فى ميزانية مشروعات تنمية الإنتاج القومى للسنة المـالية ١٩٥٧—١٩٥٨ واعتماد التكاليف النهائية لبعض المشروعات فى مصر

رئيس الجمهورية

قـــرر :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية مشروعات تنميـــة الإنتاج القومى للسنة المـالية ١٩٥٧—١٩٥٨ الفرع ٤ (مشروعات المواصلات) باب ٢ (مشروعات التليفونات) بنـــد ٢ (مشروعات سنترالات منطقة الاسكندرية) اعتماد إضافى قدره ٧٥,٠٠٠ ج (خمسة وسبعون ألف جنيه) لأرض ومبنى وأجهزة وكوابل سنترال سيدى جابر الجديد سعة ١٠,٠٠٠ خط بتكاليف نهائية قدرها ١,٢٥٠,٠٠٠ ج .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الباب نفسه .

مادة ٢ — يفتح فى ميزانية مشروعات تنميـــة الإنتاج القومى للسنة المـالية ١٩٥٧—١٩٥٨ الفرع ٤ (مشروعات المواصلات) باب ٢ (مشروعات التليفونات) بنـــد ٣ (مشروعات سنترالات منطقة الوجه البحرى) اعتماد إضافى قدره ٣٠,٠٠٠ ج (ثلاثون ألف جنيه) لأرض ومبنى وأجهزة وكوابل سنترال بورسعيد الجديد سعة ٢,٠٠٠ خط بتكاليف نهائية قدرها ٣٠٠,٠٠٠ ج .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الباب نفسه .

مادة ٣ — يعتمد رفع التكاليف النهائية لمشروع كهربة خزان أسوان بميزانية مشروعات تنميـــة الإنتاج القومى للسنة المـالية ١٩٥٧—١٩٥٨ الفرع ١ (مشروعات الأشغال العامة) الباب ٣ (إدارة القوة الكهربائية) من ٢٧,٥٠٠,٠٠٠ ج إلى ٢٨,٥٠٠,٠٠٠ ج .

مادة ٤ — يعتمد رفع التكاليف النهائية لمشروعات كهربة الجمهورية بميزانية مشروعات تنميـــة الإنتاج القومى للسنة المـالية ١٩٥٧—١٩٥٨ الفرع ٦ (مشروعات تتولاها هيئات مستقلة) الباب ٣ (مشروعات كهربة الجمهورية) من ٢٣,٠٠٠,٠٠٠ ج إلى ٢٥,٣٦٠,٠٠٠ ج .

مادة ٥ — على وزيرى المواصلات والأشغال العمومية تنفيذ هذا القرار كل منهما فيما يخصه .

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ ذى القعدة سنة ١٣٧٧ (٢٤ مايو سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المـالية ١٩٥٦—١٩٥٧ فى مصر

رئيس الجمهورية

قـــرر :

مادة ١ — يفتح فى ميزانيـة السنة المـالية ١٩٥٦—١٩٥٧ القسم ٩ (وزارة الصناعة) الفرع ٧ (إدارة الكهرباء والغاز لمدينة القاهرة) باب ٢ (مصروفات عامة) اعتماد إضافى قدره ٤٤,٦٦٨ ج (أربعة وأربعون ألفا وستمائة وثمانية وستون جنيها) لتغطية التجاوز فى اعتماد الأجور الإضافية .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الباب الثالث من القسم نفسه .

مادة ٢ — على وزيرى الخزانة والصناعة تنفيذ هذا القرار كل منهما فيما يخصه .

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ ذى القعدة سنة ١٣٧٧ (٢٤ مايو سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالإذن لوزارة الأوقاف باستخدام تأمينات استبدال أعيان الأوقاف الخيرية ووقف الحرمين الشريفين فى بناء المساكن

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قـــرر :

مادة ١ — يؤذن لوزارة الأوقاف أن تستخدم الأموال المودعة تحت يدها من تأمينات استبدال أعيان الأوقاف الخيرية ووقف الحرمين الشريفين فى بناء مساكن شعبية ولمحدودى الدخل لحساب هذه الأوقاف.

مادة ٢ — على وزير الأوقاف تنفيذ هذا القرار ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ ذى القعدة سنة ١٣٧٧ (٢٤ مايو سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بإنشاء لجنة للنظر فى منح التراخيص التى تمنحها وزارة الصناعة وفقا لأحكام القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ؛

قـــرر :

مادة ١ — تشكل اللجنة المنصوص عليها فى المادة الأولى من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ على الوجه الآتى :

السيد وكيل وزارة الصناعة ... ... رئيسا
« مدير عام مصلحة الرقابة الصناعية ... ... أعضاء
« مدير عام مصلحة التنظيم الصناعى ... ...
« رئيس مجلس إدارة اتحاد الصناعات ... ...
مندوب عن وزارة الاقتصاد والتجارة ... ...
مندوب عن وزارة المواصلات ... ...
مندوب عن وزارة الشئون البلدية والقروية ... ...
مندوب عن وزارة التموين ... ...
مندوب عن وزارة الصحة العمومية ... ...
مندوب عن مصلحة الجمارك ... ...
مندوب عن إدارة التمثيل ... ...

مادة ٢ — تختص اللجنة المشار إليها بإبداء الرأى فيما يعرض عليها من طلبات إقامة المنشآت الصناعية أو تكبير حجمها أو تغيير غرضها الصناعى.

مادة ٣ — على اللجنة أن ترفع تقريرها فى هذا الشأن الى وزير الصناعة بعد اطلاعها على رأى مصلحة التنظيم الصناعى فى مدة لاتجاوز شهرا وإلا اعتبر سكوتها قبولا لرأى مصلحة التنظيم الصناعى .

مادة ٤ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ولوزير الصناعة إصدار اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذه ، ويعمل به من تاريخ نشره ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ ذى القعدة سنة ١٣٧٧ (٢٤ مايو سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بإنشاء لجنة للنظر فى إلغاء التراخيص التى تمنحها وزارة الصناعة وفقا للقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ؛

قـــرر :

مادة ١ — تشكل اللجنة المنصوص عليها فى المادة الثالثة من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ على الوجه الآتى :

السيد وكيل وزارة الصناعة ... ... رئيسا
السيد مدير عام مصلحة الرقابة الصناعية ... ... أعضاء
السيد مدير عام مصلحة التنظيم الصناعى ... ...
السيد رئيس مجلس إدارة اتحاد الصناعات ... ...
مندوب عن مجلس الدولة — إدارة الفتوى والتشريع المختصة
مراقب الشئون القانونية لوزارة الصناعة ... ...

مادة ٢ — تختص اللجنة المشار إليها بإبداء رأيها فيما يعرض عليها من طلبات إلغاء التراخيص الممنوحة وفقا لأحكام القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها .

مادة ٣ — على اللجنة أن ترفع تقريرها فى هذا الشأن الى وزير الصناعة بعد اطلاعها على رأى مصلحة التنظيم الصناعى فى مدة لاتجاوز شهرا وإلا اعتبر سكوتها قبولا لرأى مصلحة التنظيم الصناعى .

مادة ٤ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ولوزير الصناعة إصدار اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذه ، ويعمل به من تاريخ نشره ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ ذى القعدة سنة ١٣٧٧ (٢٤ مايو سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر